25911 - إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب وإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل .

( حم م ( أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم ( 1430 و 1431 ) ص ) د ت عن أبي هريرة )